

مذكرة
إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
ومديرة إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : توضيحات حول تطبيق الفصلين 10 و 11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الإقتصاد الوطني.
المصاحب : - جدول.

نص الفصل 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه على أن كل مطالب بالأداء يقوم بصفة تلقائية في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011 بإيداع تصاريح جبائية تصحيحية للتصاريح التي أودعها قبل غرة فيفري 2011 بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم ينتفع بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة. كما نص الفصل 11 من نفس المرسوم على أن كل مطالب بالأداء يقوم بصفة تلقائية في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011 بإيداع التصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل غرة فيفري 2011 ينتفع بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة.

ولا تطبق الإجراءات المشار إليها أعلاه على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم قرار توظيف إجباري للأداء أو قاموا بإمضاء اعتراف بالدين قبل غرة فيفري 2011.

هذا، ويحوصل الجدول المصاحب أهم الإشكاليات التي قد يطرحها تطبيق هذه الأحكام والتوضيحات اللازمة في شأنها.

وفي صورة وجود إشكاليات لم يتم التطرق إليها بالجدول المذكور، أنتم مدعوون إلى إعلام المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات بها في الإبان.